

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك أيضا وإن عين لها عينا من ماله تعينت .
ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيًا ولغا ذكر المال أو مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث
رائد على مهر المثل .

القول في أثر الخلع (وتملك المرأة) المختلعة (به نفسها) أي بضعها الذي استخلصته
بالعوض (ولا رجعة له عليها) في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه على
بضعها (إلا بنكاح) أي بعقد (جديد) عليها بأركانها وشروطه المتقدم بيانها في موضعه .
ويصح عوض الخلع قليلا أو كثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالى ! ! ولو قال إن
أبرأتيني من صداقك أو من دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لأن الإبراء لم
يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق .

ولو خالعهما على ما في كفها ولم يكن فيه شيء وقع بائنا بمهر المثل على الأرجح في
الزوائد وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير
.

ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لأنه تكرر على لسان حملة الشرع وهذا ما
جرى عليه في المنهاج تبعا للبعوي وغيره وقيل كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع
من الأم .

والأصح كما في الروضة أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق لأن
ذكره يشعر بالبينونة وإلا فكنايتان .

القول في جواز الخلع في الطهر (ويجوز الخلع في الطهر) الذي جامعها فيه لأنه لا يلحقه
ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجمعها فيه من باب أولى
.

(و) يجوز أيضا (في الحيض) لأنها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة (ولا يلحق المختلعة) في عدتها (طلاق) بلفظ صريح أو كناية ولا إيلاء ولاظهار لصيرورتها
أجنبية بافتداء بضعها .

وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها إذ هي
كالزوجة في لحوق الطلاق والإيلاء والظاهر واللعان والميراث .

القول في اختلاف الزوجين في الخلع تنمة لو ادعت خلعا فأنكر الزوج صدق بيمينه لأن الأصل
عدمه فإن أقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه

قاله الماوردي .

أو ادعى الخلع فأنكرت بأن قالت لم تطلقني أو طلقني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها
إذ الأصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فإن أقام بينة به أو شاهدا وحلف معه ثبت
المال كما قاله في